دور الكفارات الشرعية في حل المشاكل الاقتصادية

د. صالح بن محمد الخضيري*

الملخص

يهدف البحث إلى دراسة موضوع الكفارات الشرعية مع إلقاء الضوء على الدور التي تقوم به في علاج بعض المشاكل الاقتصادية. فتناول الباحث فيه تعريف الكفارات لغة واصطلاحا وبيان أنواعها الواردة في الكتاب والسنة؛ وهي كفارة الظهار، وكفارة القتل الخطأ، وكفارة اليمين وكفارة الفطر في نهار رمضان، وكفارة الحلق. كما تحدث الباحث عن الخصال الواردة في هذه الكفارات وهي العتق، والإطعام، والصوم، والكسوة، وفصَّل القول في الخصالين الذين لهما العلاقة بالبحث؛ وهما الإطعام والكسوة؛ حيث تناول الباحث أقوال العلماء في كيفية الإطعام ومقداره، كما تحدث أيضا عن مقدار الكسوة حسب ما ذكره الفقهاء. وقد اتبع الباحث المنهجين؛ المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي. وقد توصلت الدراسة إلى أن من أهم المشاكل الاقتصادية الفقر والاكتناز وأن الكفارات تلعب دورا فعَّالا في القضاء على مشكلتي الفقر والاكتناز. وأوصت الدراسة إلى ضرورة إعداد مزيد من البحوث في مثل هذه المجالات لشدة حاجة الاقتصاد الإسلامي إلى مثلها لحل مشاكله.

الكلمات المفتاحية: كفارات، صوم، ظهار، الاقتصاد.

The Role of Kaffarat in Solving Economic Problems

Dr. Saleh Mohammad Alkhedhairi

Abstract

The study aims to discuss the issue *of Kaffarat* and highlight its vital role in tackling some of the economic problems. The researcher started with the literal and technical meaning of *Kaffarat*. He then discussed the types of *Kaffarat* in accordance with what have been prescribed in the Holy *Qur'an* as well as the *Sunnah* of the prophet Muhammad peace and blessing of Allah be upon him, such as *Kaffarat* Az-Zihar, *Kaffarat Qatl Khat'a*, *Kaffarat Al-Yameen*, *Kaffarat Iftar Fi Nahari Ramadhan* and *Kaffarat Al-Halq*. He further discussed the mannerisms of such *Kaffarat* which included: slave emancipation, feeding, fasting and cladding. He then deeply elaborated more on the most relevant mannerisms i.e. feeding and cladding in terms of the method and quantity in which they have to be applied. The two methodologies i.e. inductive and analytical methods have been adopted. In conclusion, the study find out that among the critical economic problems were poverty and hoarding and that the atonement *(Kaffarat)* can play a vital role in tackling them. In addition the study finally suggested that more researches should be conducted in the field of Islamic economic due to its need to tackle its problems.

Keywords: Kaffarat, Zihar, Fasting, Economic.

◆ الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الاسلامية – كلية التربية جامعة شقراء – المملكة العربية السعودية

مقدمة

الحمدلله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على النبي الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد

فإن الله تبارك وتعالى جعل لكل أمةً شرعاً ونهجاً لتنظيم أمورهم الدينية والدنيوية كما نص على ذلك سبحانه وتعالى فقال عز من قائل: لكل جعلنا منكم شرعةً ومنهاجا. فشمل هذا التشريع الإلهي والمنهج الرباني جوانب متعددة في حياة الفرد والمجتمع. ولما كان المقصد الأساسي من هذا التشريع هو حفظ الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والعقل والمال والعرض؛ حيث قرر الإسلام وجوب احترام هذه الضروريات وحفظها من كل ما يمسها بسوء فحرم الشرك حماية فقال تعالى: (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا)، {النساء: ٣٦}. وقال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا)، {النساء: ٤٨}. وقال تعالى: (إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ)، {المائدة: ٧٢}. كما حرم القتل لأجل النفس فقال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا)، {الإسراء: ٣٣}. وحرم السرقة حماية للمال، حيث قرر عقوبة شنيعة لكل من ارتكب جريمة السرقة فقال تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)، {المائدة: ٣٨}. وحرم الخمر حماية للعقل فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)، {المائدة: ٩٠}. كما حرم الزنا والقذف حماية للعرض والنسل فقال تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)، {الإسراء: ٣٢}. إضافةً إلى ما سبق ذكره من النصوص القرآنية؛ فإن هناك جملة من الأحاديث وردت في تأكيد تحريم مثل هذه الضروريات بسوء من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، وكحرمة شهركم هذا، وكحرمة بلدكم هذا."[1]

وقد جاء تشريع الحدود والكفارات والقصاص عقوبةً لكل من ارتكب هذه الجرائم المذكورة فقال تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)، {المائدة: ٤٥}. وقال تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)، {البقرة: ١٧٩}.

وتعد الكفارات المالية نوعا من أنواع الكفارات الشرعية التي أوجبها الشارع الحكيم في حق كل من ارتكب جريمة من الجرائم المتعلقة بالدين أو النفس مثل كفارة القتل الخطأ أو الذي جامع أهله في نهار رمضان أو كفارة اليمين أو الظهار ونحوها. والكفارات المالية بجانب كونها عقوبة فهي أيضا وسيلة من وسائل معالجة بعض المشاكل الاقتصادية في المجتمع الإسلامي؛ حيث ظهر ذلك جليا في النصوص المقررة لتلك الكفارات المالية أن المستحقين لها هم المساكين والفقراء من أفراد المجتمع وذلك إما عن طريق الإطعام أو الكسوة.

---

[1] أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م، ج٣١، ص٣٠١.

مشكلة البحث

يعاني الاقتصاد الإسلامي من المشاكل العديدة التي يزداد يوماً بعد يوم في كثير من المجتمعات، ولا بد من التعرف على مثل هذه المشاكل كما يجب البحث عن الوسائل الممكنة. والكفارات الشرعية قد تلعب دورا بارزا في هذا المجال فما أثر هذه الكفارات في معالجة هذه المشاكل؟

أسئلة البحث

تتمثل أسئلة هذا البحث في الآتي:

١- ما المراد بالكفارات لغةً واصطلاحاً؟

٢- ما أنواع الكفارات الواردة في الشريعة الإسلامية؟

٣- ما المشاكل الاقتصادية التي تعالجها الكفارات؟

٤- ما دور الكفارات الشرعية في معالجة الفقر في المجتمع المسلم؟

منهج البحث

استخدم منهجين في هذا البحث وهما:

١- المنهج الاستقرائي النظري ويتمثل بدراسة موضوع الكفارات وأهم أحكامها في المدونات الفقهية.

٢- المنهج التحليلي وذلك بتتبع النصوص وأقوال الفقهاء وتحليلها تحليلاً شرعياً.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة الآتي:

١- التعرف على حقيقة معنى الكفارة لغةً واصطلاحاً.

٢- البيان بالمقاصد الشرعية من تشريع الكفارات المالية في الإسلام.

٣- دراسات موضوع الكفارات المالية الواردة في الشريعة الإسلامية.

٤- معرفة ما مدى دور الكفارات المالية في معالجة الفقر في المجتمع المسلم.

أسباب اختيار البحث

تتمثل أسباب اختيار هذا البحث إلى الآتي:

١- شدة رغبة الباحث في البحث في الموضوعات المتعلقة بالمقاصد الشرعية.

٢- حاجة الناس في معرفة المقصد الشرعي من إيجاب الكفارات المالية كعقوبة على ارتكاب بعض الجرائم

٣- رغبة الباحث في المساهمة في إحياء التراث الإسلامي.

الدراسات السابقة

تطرق بعض الباحثين للبحث في موضوع الكفارات الشرعية بشكل عام وأثرها في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية وفيما يلي بعض الدراسات التي تناولت موضوع الكفارات الشرعية وهي:

علاج مشكلة الفقر دراسة قرآنية موضوعية للدكتور عبد السلام حمدان اللوح والدكتور محمود هاشم عنبر؛ وقد تناولت الدراسة موضوع علاج الفقر في القرآن الكريم؛ حيث قامت بذكر

وسائل علاجه حسب الوارد في القرآن الكريم من ذلك الحث في السعي لطلب الرزق، والتكافل الاجتماعي، والحقوق المفروضة في الأموال، والكفارات، ويستفيد الباحث من الدراسة المذكورة من ناحية التعرف على مفهوم الكفارات وأنواعاها وغير ذلك من الأحكام ذات الصلة.[٢]

ومن الدراسات المتعلقة بالموضوع الدراسة بعنوان: "معالجة الكفارات الشرعية لمشكلة الفقر" للدكتور أحمد عمر بابكر، فقد تطرق الباحث لموضوع الكفارات الشرعية وبيان الدور التي تلعبه في معالجة الفقر كما تطرق أيضا لبيان الآثار الاقتصادية لهذه الكفارات. وبسط القول في بيان مفهوم الفقر، والكفارات وبيان أنواعها، كما تطرق لذكر الفرق بين الفقير والمسكين. ويستفيد الباحث من هذه الدراسة من حيث التعرف على مفهوم المصطلحات الواردة في الدراسة مثل مصطلح الفقر والكفارات، وأنواع الكفارات وأهم أحكامها.

ومن البحوث التي لها صلة بالدراسة بحث بعنوان: "الإطعام في الكفارات بالمقادير المعاصرة" للدكتور فهد بن عبد الرحمن المشعل المحاضر بقسم الفقه بكلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. وقد تطرق الباحث لتعريف الكفارات وبيان أنواعها مع التركيز على الكفارة بالإطعام بالمقادير المعاصرة. ويستفيد الباحث من هذا البحث من التعرف على مفهوم الكفارة ومعرفة أنواعها والكفارات التي يكون فيها الإطعام وأهم المسائل والأحكام المتعلقة بها.

وهناك بحث بعنوان: "آثار الكفارات في تحقيق المقاصد الشرعية" للباحثين أ.د. بركات أحمد بن ملحم وأ.د. عبد المجيد صلاحين. تطرق البحث إلى مقاصد الشريعة في الكفارات الشرعية؛ تناولت الدراسة مفهوم الكفارات، وأنواعها، ومفهوم المقاصد الشرعية. وتوصلت الدراسة إلى أن هذه المقاصد تتمثل في حفظ الضروريات الخمس حِفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العرض أو النسل، حفظ المال، حفظ العقل. كما اتضح أيضا أن الكفارات تحقق مقصد التكافل الاجتماعي والأمن الاجتماعي.

المبحث الأول: الكفارات وأهم أحكامها في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: تعريف الكفارات في اللغة والاصطلاح

أولاً: الكفارات في اللغة:

الكفارات لغة جمع كفارة، وهو لفظ مأخوذ من الْكَفْر، بمعنى الستر، يقال كفر النعمة إذا غطاها وسترها، ويقال للفلاح كافر؛ لأنه يكفر البذر؛ أي يستره، قال تعالى: **[كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ]** {الحديد: ٢٠} أي الزرّاع[٣]، وسمي الكافر كافرا؛ لأنه يستر نعم الله تعالى عليه ويجحدها[٤].

---

[٢] بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)، المجلد السابع عشر، العدد الأول، ص٣١٥-٣٥٩، يناير ٢٠٠٩م.

[٣] ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ج٧، ص٥٧٥.

[٤] مجموعة من العلماء، إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار **المعجم الوسيط**، دار الدعوة (ط٢)، ج١، ص٧٣٧. ابن منظور، **لسان العرب**، ج٧، ص٣٧٧.

الكفارة: ما يستغفر به الآثم من صدقة، وصوم، ونحو ذلك، وسميت بذلك لسترها الذنب، مثل كفارة اليمين والظهار والقتل الخطأ ونحو ذلك. ومن خلال ما سبق من المعاني الواردة في معنى الكفارة في اللغة يتضح أنها تعني الجحد والستر والتغطية.[٥]

ثانياً: الكفارات في الاصطلاح:

وردت تعريفات للكفارات عن الفقهاء بعبارات مختلفة غير أنها لا يختلف مفهومها عن مفهوم اللغوي فمن هذه التعريفات ما يلي:

جاء تعريف الكفارة عن الإمام الكاساني بقوله: الكفارة في عرف الشرع اسم للواجب[٦]، يعني اسم لما أوجبه الله تعالى على من فعل منهي أو ترك مأمور.

وقال محمد رواس قلعجي: "الكفارة هي تصرف مخصوص أوجبه الشرع لمحو ذنوب مخصوصة.[٧]

وعرفها ابن جبرين بأنها: قربة واجبة أو مستحبة، جبرا أو تعظيما، أو زجرا أو تحلة، أو محوا لذنب[٨]

المطلب الثاني: أنواع الكفارات وأهم المسائل المتعلقة بها

كما سبق أن الكفارات هي اسم لما أوجبه الله تعالى على من أتى بشيء منهي عنه أو قام بترك شيء مأمور به، وهذه الكفارات خمسة أنواع كما ذكر ذلك الفقهاء رحمة الله عليهم قال الإمام الكاساني: "فالكفارات المعهودة في الشرع خمسة أنواع: كفارة اليمين، وكفارة الحلق، وكفارة القتل، وكفارة الظهار، وكفارة الإفطار، والكل واجبة إلا أن أربعة منها عرف وجوبها بالكتاب العزيز، وواحدة منها عرف وجوبها بالسنة"،[٩] ففي هذا المطلب ببيان أنواع هذه الكفارات وهي:

النوع الأول: كفارات اليمين

اليمين في اللغة مفرد أيمان وأيمن ويراد به هنا القسم، وأما في الاصطلاح فهو تحقيق مالم يجب.[١٠]

وقال ابن العربي رحمه الله: "وهي ربط العقد بالامتناع والترك أو بالإقدام على فعل بمعنى معظم حقيقة أو اعتقادا. والمعظم حقيقة، كقوله: والله لا دخلت الدار أو لأدخلن. والمعظم اعتقادا، كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو أنت حر".[١١]

---

[٥] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، ط٣، بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤ه، ج٥، ص١٤٨، ١٤٩.

[٦] الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ج٥، ص٢٠؛ ج٥، ص٩٥.

[٧] محمد رواس قلعجي، **موسوعة فقه ابن تيمية**، دار النفائس، ١٤١٩ه/١٩٩٨م، (ط١) ج٢، ص١١٤٧.

[٨] عبد الله بن عبد الرحمن بن الجبرين، **شرح عمدة الفقه لموفق ابن قدامة**، تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٣٣ه، (ط٧)، مج٣، ص١٦٢١.

[٩] الكساني، المصدر السابق، ج٥، ص٩٥.

[١٠] ابن عرفة، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، د.ط، د.ت، ج٢، ص١٢٦.

وكفارة اليمين واجبة بنص الكتاب قال تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)، {المائدة:٨٩}.

فهذه الآية الكريمة توضح كفارة اليمين وخصالها الثلاثة وأنها كفارة مخيرة حيث يمكن للمكفر أن يبدأ بأي من هذه الخصال شاء. كما يتضح يسر الإسلام وسهولته فبدأ بالأسهل فالأسهل من هذه الخصال قال الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية: "فهذه خصال ثلاث في كفارة اليمين، أيها فعل الحانث أجزأ عنه بالإجماع. وقد بدأ بالأسهل فالأسهل، فالإطعام أيسر من الكسوة، كما أن الكسوة أيسر من العتق، فرقى فيها من الأدنى إلى الأعلى. فإن لم يقدر المكلف على واحدة من هذه الخصال الثلاث كفر بصيام ثلاثة أيام، كما قال تعالى: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام}".[١٢]

النوع الثاني: كفارة الحلق وهي الفدية

من محظورات الإحرام حلق الرأس فمن حلق رأسه حال تلبسه بالحج أو العمرة فقد ارتكب محرماً يجب عليه أداء الكفارة لقوله تعالى: (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)، {البقرة: ١٩٦}.

وكفارة الحلق هي كفارة مخيرة؛ فالمحرم مخير بين أن يذبح شاة ويوزع لحمها على فقراء الحرم، أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم ثلاثة أيام. وقد ذهب بعض العلماء إلى القول بأن الإطعام لعشرة مساكين كما أن الصيام يكون لمدة عشرة أيام ولكن هذا القول مرجوح بدليل ما ثبت في السنة من حديث كعب بن عجرة.[١٣]

النوع الثالث: كفارة القتل الخطأ

القتل الخطأ هو قيام الإنسان بما يجوز له فعله فيؤدي ذلك إلى وفاة إنسان معصوم، ومن صور القتل الخطأ مثل الوفاة بسبب حوادث السيارات، أو وفاة إنسان بسبب سقوطه في حفرة حفرها إنسان آخر، أو أن يرمي الإنسان ما يظنه صيدا فيصيب إنسانا معصوما فيقتله بغير عمد، فالواجب في ذلك هو أداء الدية والكفارة لقول الله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا)، {النساء: ٩٢}. فجعل عز ذكره الدية والكفارة في قتل الخطأ.

وكفارة القتل نوع من أنواع الكفارات المرتبة وهي من خصلتين؛ عتق رقبة؛ بحيث يجب على الإنسان عتق الرقبة إذا وجدها وكان في استطاعته إعتاقها ولا يجزيه غيرها، وفي حالة عدم وجود الرقبة أو وجدت ولكن لا يستطيع إعتاقها بسبب وضعه الاقتصادي فينتقل إلى الخصلة الثانية وهو صيام شهرين متتابعين وليس هناك خصلة ثالثة في هذا النوع من الكفارة.

واختلف الفقهاء في حكم من لم يستطع الصوم لمرض أو كبر هل يجزؤه الإطعام أو ما ذا يجب عليه فاختلفوا في ذلك على قولين وكلاهما مرويان عن الإمام الشافعي:

---

[١١] القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، **أحكام القرآن**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، ج٣، ص١٧٦.

[١٢] ابن كثير، المصدر السابق، ج٦، ص٥.

[١٣] ابن كثير، ج١، ص٥٣٧.

القول الأول: أن من لم يستطع الصيام فلا يجب عليه شيء وإنما يثبت الصيام في ذمته.
القول الثاني: أنه يجب على من لا يستطع الصوم الإطعام؛ يعني إطعام ستين مسكينا كما في كفارة الظهار. قال ابن قدامة: "فصيام شهرين متتابعين، توبة من الله، وهذا ثابت بالنص أيضا، فإن لم يستطع، ففيه روايتان؛ إحداهما، يثبت الصيام في ذمته، ولا يجب شيء آخر؛ لأن الله تعالى لم يذكره، ولو وجب لذكره. والثاني: يجب إطعام ستين مسكينا؛ لأنها كفارة فيها عتق وصيام شهرين متتابعين، فكان فيها إطعام ستين مسكينا عند عدمها، ككفارة الظهار والفطر في رمضان، وإن لم يكن مذكورا في نص القرآن، فقد ذكر ذلك في نظيره، فيقاس عليه. فعلى هذه الرواية، إن عجز عن الإطعام، ثبت في ذمته حتى يقدر عليه."[١٤]

النوع الرابع: كفارة الظهار

قال الهروي: "الظهار لغةً مأخوذ من الظهر وخصوا الظهر دون البطن والفخذ والفرج وهي اولى بالتحريم لان الظهر موضع الركوب والمرأة مركوبه إذا غشيت فكأنه إذا قال أنت علي كظهر أمي أراد ركوبك للنكاح حرام علي كركوب أمي للنكاح فأقام الظهر مقام الركوب لأنه مركوب وأقام الركوب مقام النكاح لأن الناكح راكب وهذا من استعارات العرب في كلامها".[١٥]

وأما الظهار في الاصطلاح فقد عرفه الفقهاء بأنه: تشبيه المسلم زوجته أو جزء شائع منها بمحرم عليه تأبيدا[١٦] كأن يقول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي".[١٧]

وكان من عادة العرب في الجاهلية تشبيه الرجل زوجته أو جزءا منها بامرأة تحرم عليه تحريماً مؤبدا كأمه أو أخته ويعتبر هذا طلاقا في الجاهلية فجاء الإسلام وأبطل مثل هذه العادات القبيحة التي تعتبر ظلما على الزوجة ورتب الكفارة على من فعل ذلك فقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، {المجادلة: ٣}.

فدلت هذه الآية على وجوب الكفارة على من ظاهر زوجته فلا يجوز له وطؤها إلا بعد أداء هذه الكفارة وهي كفارة مرتبة عتق رقبة، وإطعام ستين مسكينا، صيام شهرين متتابعين، فلا يجوز للإنسان الانتقال من عتق الرقبة إلا الإطعام إلا في حالة عدم الاستطاعة، كما لا يجوز له الانقال إلى الصوم إلا عند عدم الاستطاعة من عتق رقبة والإطعام. قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: "وجعل فيه تحرير رقبة لمن كان مُوسرا، لا يكفر عنه إلا تحرير رقبة إذا كان موسرا،

---

[١٤] ابن قدامة، امحمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، **المغني**، القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ج٨، ص٥١٧.

[١٥] الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، د.ت، د.م: دار الطلائع، ج١، ص٢١٨.

[١٦] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج٣، ص٤٦٧.

[١٧] الكساني، **بدائع الصنائع**، ج٣، ص٢٢٩.

من قبل أن يتماسا، فإن لم يكن موسرا فصيام شهرين متتابعين، لا يصلح له إلا الصوم إذا كان معسرا، إلا أن لا يستطيع، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، وذلك كله قبل الجماع".[18]

النوع الخامس: كفارة الفطر في نهار رمضان

ويقصد بهذا النوع من الكفارات كفارة الجماع في نهار رمضان بحث يفطر الإنسان يوما عمدا بالجماع من غير عذر فعندئذٍ يجب عليه أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا وهي من أنواع الكفارة المخيرة عند بعض الفقهاء مثل مالك بن أنس رحمه الله خلافا لأبي حنيفة وأصحابه والشافعي رحمهم الله فهي عندهم مرتبة ترتيب كفارة الظهار.[19]

وكفارة الجماع في نهار رمضان ثبت وجوبها بالسنة وذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: «ما لك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»، قال: لا، فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينا». قال: لا، قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم، فبينا نحن على ذلك أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر - والعرق المكتل - قال: «أين السائل؟» فقال: أنا، قال: «خذها، فتصدق به» فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك».[20]

الجماع في نهار رمضان من أعظم مفسدات الصوم فمن جامع في نهار رمضان فيجب عليه أن يعتق رقبةٍ فإن لم يستطع فيجب عليه صيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فيجب عليه ستين مسكينا.

المطلب الثالث: أهم الأحكام المتعلقة بالكفارات

أولاً: حكمها

لا خلاف بين الفقهاء في أن جميع أنواء الكفارات الخمس التي سبق ذكرها إنما هي واجبة من حيث الجملة غير أن وجوبها يكون على نوعين[21]:

١- واجبة على التعيين فهي كفارة القتل والظهار والإفطار فتجب هذه الكفارة حسب الترتيب الوارد في القرآن الكريم والسنة الشريفة.

٢- واجبة على الإبهام فهي كفارة الحلق وكفارة اليمين؛ فالمكفر له أن يختار ما يريده من خصال هذا النوع من الكفارة.

---

[18] الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م، ج٢٣، ص٢٢٣.

[19] أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغدي، حنفي، **النتف في الفتاوى**، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م، ج١، ص١٤٣.

[20] البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ه؛ ج٣، ص٣٢؛ أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج٢، ص٧٨١.

[21] الكساني، **المصدر السابق**، ج٥، ص٩٧-ص٩٨.

ثانياً: شروط وجوبها

أما شروط وجوب هذه الكفارة من حيث الجملة فقد ذكرها الإمام الكساني وتفصيلها على النحو الآتي[٢٢]:

١- شرط انعقاد سبب وجوبها.

٢- القدرة على أداء الواجب.

٣- العجز عن التحرير شرط في كفارة القتل والظهار والإفطار شرط لوجوب الصوم.

٤- العجز عن الإطعام أو الكسوة أو التحرير شرط لوجوب الصوم في كفارة اليمين.

٥- العجز عن الصيام شرط لوجوب الإطعام فيما للإطعام دخل فيه.

المبحث الثاني: المشكلات الاقتصادية التي تساهم الكفارات في معالجتها

يعاني الاقتصاد من عدة مشاكل يتطلب الأمر إلى معالجتها من أجل ذلك وضع الإسلام عدة وسائل لعلاج مثل تلك المشاكلات فمن بين هذه الوسائل الكفارات التي تلعب دورا بارزا في معالجة المشاكل الاقتصادية، ومن أهم المشاكل التي يمكن معالجتها بواسطة الكفارات الآتية:

المشكلة الأولى: مشكلة الفقر

من أهم المشاكل التي يعاني منها الاقتصاد مشكلة الفقر وقد سعى الإسلام إلى معالجتها بعدة طرق بما في ذلك الكفارات وفي هذا المطلب يناقش مفهوم الفقر، أهم المسائل المتعلقة به وبيان دور الكفارات في معالجته وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الفقر لغة واصطلاحا

يتعرض الفقهاء لتعريف الفقر والفقراء عند حديثهم عن مصارف الزكاة.

الفقر لغةً العوز والحاجة، والرجل فقير، وأفقره الله إفقارا. وفقرت البعير أفقره وأفقره فقرا، إذا حززت خطمه ثم جعلت فيه الجرير ليذل بذلك والفقر ضد الغنى.[٢٣]

ثانياً: الفقر اصطلاحاً:

وأما الفقر فى الاصطلاح فقد عرفه الفقهاء بالنظر إلى ما مدى استحقاقه للزكاة مما أدى إلى اختلاف تعريفاتهم من حيث ماهية الفقر الموجب لأخذ الزكاة، وبيان ذلك على النحو التالي:

تعريف الحنفية: الفقير من له أدنى شئ وهو ضد المسكين الذى لا شيء له،[٢٤] وقدروا أدنى شيء بنصاب الزكاة؛ يعني من ملك دون النصاب فهو الفقير بشرط أن لا يكون مستغرقا فى حاجاته الأصلية كالسكن وآلة العمل. فمالك النصاب غني عندهم بدليل حديث معاذ بن جبل عندما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال له: «إنك ستأتي قوما أهل كتاب، فإذا جئتهم،

---

[٢٢] الكساني، المصدر السابق نفسه.

[٢٣] مادة "فقر" **معجم مصطلحات القرآن الكريم** -مجمع اللغة العربية- القاهرة- **لسان العرب لابن منظور**- دار المعارف ٣٤٤٤/٣٨؛ أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، **جمهرة اللغة**، تحيقق: رمزي منير بعلبكي، بيروت: دار العلم للملايين، ط١، ١٩٨٧م، ج٢، ص٧٨٤.

[٢٤] عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م، ج١، ص١١٨.

فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب».[٢٥]

وقد ورد بعض الأحاديث ما يدل على وجوب الزكاة في المال اذا بلغ النصاب من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة».[٢٦]

بالنظر إلى ما سبق يتضح أن الغني هو من ملك النصاب وأما الفقير فهو من ملك دون النصاب.

تعريف المالكية: قال ابن وهب الفقير المتعفف عن السؤال مع الحاجة وهو ضد المسكين الذي يسأل في الأبواب والطرق.[٢٧]

تعريف الشافعية: قال الإمام الشافعي: "الفقير والله أعلم من لا مال له ولا حرفة تقع منه موقعا زمنا كان أو غير زمن سائلا كان أو متعففا".[٢٨]

الفرق بين تعريف المالكية والشافعية هو أن الفقير عند المالكية

المحتاج المتعفف فكأنهم يشترطون عدم سؤال الناس؛ بينما الشافعية عندهم الفقير هو الذي ليس عنده مال من غير اشتراط كونه سائلا أو متعففا.

تعريف الحنابلة: الفقير من لا شيء له أصلا، أو له شيء لا يقع موقعا من كفايته، كمن كفايته درهمان، ويحصل له نصف درهم.[٢٩]

بالنظر إلى التعاريف السابقة يتبين أنها تختلف في بيان حقيقة معنى الفقير. فبعضهم يرى أن الفقير هو من له شيء قليل لا يكفيه كما في رأي الحنفية والحنابلة من وجه؛ حيث يرى البعض أن الفقير هو من لا شيء عنده أصلا كما هو رأي الشافعية ووجه أيضا عند الحنابلة. وذهب البعض إلى القول بأن الفقير هو المحتاج المتعفف كما هو مذهب المالكية.

ثالثا: دور الكفارات في معالجة الفقر

من أهم مظاهر الفقر في كل المجتمعات عدم الحصول على المال مما يؤدي بالتالي إلى النقص في الاحتياجات الأساسية للإنسان بما في ذلك عدم الحصول على غذاء كاف صحي متوازن يحتوي على العناصر الغذائية المهمة التي لا بد من توافرها في الجسم حتى يصبح سليمًا خاليًا من الأمراض المؤدية في أغلب الأوقات إلى الوفاة، إضافة إلى عدم الحصول على الكساء الذي يواري به الإنسان سوءته. فلما كان من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس من الهلاك والعرض من

---

[٢٥] البخاري، **المصدر الصابق**، ج٢، ص١٢٨.

[٢٦] البخاري، **المصدر السابق**، ج٢، ص١١٩.

[٢٧] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير، **الذخيرة**، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م، ج٣، ص١٤٤.

[٢٨] الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، **الأم**، بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ج٢، ص٧٧.

[٢٩] شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، **شرح الزركشي**، د.م، دار العبيكان، د.ط، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م، ج٤، ص٦١٧.

المساس قام الإسلام بوضع الوسائل التي يتم من خلالها تحقيق ذلك المقصدِ من بين هذه الوسائل الكفارات التي شرعها الله وأوجبها على كل من ترك أمرا أو انتهك محرما، ويظهر أثر الكفارات في معالجة الفقر من ناحية توفير الطعام للفقراء والمساكين وكسوتهم ويتم ذلك على النحو الآتي:

١- الأمر بالاطعام في الكفارات

لقد ورد الأمر بإطعام المسكين في ثلاثة أنواع من الكفارات وهي كفارات الجماع في نهار رمضان للحديث الوارد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: «ما لك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»، قال: لا، فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينا». قال: لا، قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم، فبينما نحن على ذلك أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر - والعرق المكتل - قال: «أين السائل؟» فقال: أنا، قال: «خذها، فتصدق به» فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك».[٣٠]

ومن الكفارة التي أوجب الشرع فيها الإطعام كفارة الظهار قال تعالى: (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ)، {المجادلة: ٣-٤}. ومن الكفارات التي ورد إيجاب الإطعام فيها كفارة اليمين فقال تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)، {المائدة: ٨٩}.

٢- مقدار الإطعام

اختلف الفقهاء في تحديد مقدار الطعام الذي يتم دفعه إلى المستحق، وذلك على الأقوال الآتية:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى التفريق بين بر وغيره؛ فإذا كان من بر فنصف صاع وإن كان من غيره فصاع. قال في الهداية: "ويطعم كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير أو قيمة ذلك "لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أوس بن الصامت وسهل بن صخر رضي الله عنهما" لكل مسكين نصف صاع من بر " ولأن المعتبر دفع حاجة اليوم لكل مسكين فيعتبر بصدقة الفطر وقوله أو قيمة ذلك مذهبنا وقد ذكرناه في الزكاة".[٣١]

واستدلوا بما يأتي:

أ- حديث سلمة بن صخر رضي الله عنه قال كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئا يتابع بي حتى أصبح، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينا هي تخدمني ذات ليلة، إذ

[٣٠] البخاري، المصدر السابق، ج٣، ص٣٢؛ مسلم، المصدر السابق، ج٢، ص٧٨١.

[٣١] المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، بيروت: دار احياء التراث العربي، د.ت، ج٢، ص٢٦٨.

تكشف لي منها شيء، فلم ألبث أن نزوت عليها، فلما أصبحت خرجت إلى قومي فأخبرتهم الخبر، وقلت امشوا معي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: لا والله، فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فقال: «أنت بذاك يا سلمة؟»، قلت: أنا بذاك يا رسول الله مرتين وأنا صابر لأمر الله، فاحكم في ما أراك الله، قال: «حرر رقبة»، قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها، وضربت صفحة رقبتي، قال: «فصم شهرين متتابعين»، قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام، قال: «فأطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا».[٣٢]

وجه الاستشهاد: قالوا إن المراد بالوسق ستون ساعا فيكون لكل واحد من المساكين صاعا من تمر.

ب- حديث ابن عباس، قال: «كفر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر، وأمر الناس بذلك، فمن لم يجد فنصف صاع من بر».[٣٣]

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى أن الواجب هو أن يعطى كل مسكين مداً واحداً من الطعام.

جاء في الحاوي الكبير: "قال الشافعي رحمه الله: "والكفارة عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن أفطر فيهما ابتدأهما فإن لم يستطع فإطعام ستين مدا لكل مسكين بمد النبي - صلى الله عليه وسلم".[٣٤] ومن أدلتهم قوله تعالى: (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ)، {المائدة:٨٩}، وقوله تعالى: (فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا)، {المجادلة: ٤}.

وجه الاستدلال: قالوا إن موطن الاجماع بين الفقهاء بخصوص الإطعام هو المد وأما غير المد فمحل خلاف.[٣٥]

القول الثالث: أن القدر الواجب في الكفارات مد من بر أو قمح ونصف صاع من غيرهما. وهذا هو المذهب عند الحنابلة جاء في المغني: "وجملة الأمر، أن قدر الطعام في الكفارات كلها مد من بر لكل مسكين، أو نصف صاع من تمر أو شعير".[٣٦]

ومما استدل به أصحاب هذا القول حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب»، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء، قال: «أرى مدا من هذا يعدل مدين».[٣٧]

وجه الاستدلال: أن رأي معاوية يدل على تفضيل القمح على سائر الأصناف، وهذا يشمل زكاة الفطر وغيرها.

---

[٣٢] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِستاني، **سنن أبي داود**، بيروت: المكتبة العصرية، دت، دط، ج٢، ص٢٦٥.

[٣٣] ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة**، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، دت، دط، ج١، ص٦٨٢.

[٣٤] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م، ط١، ج٣، ص٤٣٢.

[٣٥] الماوردي، المصدر السابق، ج١٣، ص٤٤٠.

[٣٦] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، **المغني**، مصر: مكتبة القاهرة، دط، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ج٨، ص٣٠.

[٣٧] البخاري، **المصدر السابق**، ج٢، ص١٣١.

القول الرابع: ذهب ابن الحبيب من المالكية ورواية عند الحنابلة إلى أن القدر الواجب نصف صاع.
ومما استدل به حديث عبد الله بن معقل المزني، قال: سمعت كعب بن عجرة يقول: في هذا المسجد، يعني مسجد الكوفة، في نزلت هذه الآية، خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، مهلين بعمرة، فوقع القمل في رأسي، ولحيتي، وحاجبي، وشاربي، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسل إلي، فدعاني، فلما رآني قال: " لقد أصابك بلاء، ونحن لا نشعر ادعوا لي الحجام " فلما جاءه أمره، فحلقني، قال: " أتقدر على نسك؟ " قلت: لا، قال: " فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من تمر."[٣٨] وجه الاستشهاد: أن النبي صلى الله عليه وسلم قدر فدية الأذى بنصف صاع فيلحق بها بقية الكفارات.
القول الخامس: أن الإطعام في الكفارات غير مقدر وإنما يرجع في ذلك إلى العرف وهذا ما اختاره ابن حزم الظاهري، وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم الجوزية.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "وكذلك لفظ الإطعام لعشرة مساكين لم يقدره الشرع بل كما قال الله: (من أوسط ما تطعمون أهليكم)،{المائدة: ٨٩}. وكل بلد يطعمون من أوسط ما يأكلون كفاية غيره كما قد بسطناه في غير هذا الموضع".[٣٩]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "كفارة اليمين هي المذكورة في سورة المائدة قال تعالى: (فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام)،{المائدة: ٨٩} فمتى كان واجدا فعليه أن يكفر بإحدى الثلاث؛ فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. وإذا اختار أن يطعم عشرة مساكين فله ذلك. " ومقدار ما يطعم " مبني على أصل وهو أن إطعامهم: هل هو مقدر بالشرع؟ أو بالعرف؟ فيه قولان للعلماء. منهم من قال: هو "مقدر بالشرع" وهؤلاء على أقوال. منهم من قال: يطعم كل مسكين صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو نصف صاع من بر؛ كقول أبي حنيفة وطائفة. ومنهم من قال: يطعم كل واحد نصف صاع من تمر وشعير أو ربع صاع من بر؛ وهو مد كقول أحمد وطائفة. ومنهم من قال: بل يجزئ في الجميع مد كقول الشافعي وطائفة. " والقول الثاني " أن ذلك مقدر بالعرف لا بالشرع؛ فيطعم أهل كل بلد من أوسط ما يطعمون أهليهم قدرا ونوعا.[٤٠]
الترجيح:
خلاصة لما سبق عرضه من أقوال الفقهاء وأدلتهم فيما يتعلق بمقدار الإطعام في الكفارات؛ يمكن القول إن القول الراجح من الأقوال والآراء المذكورة هو قول من ذهب إلى تقدير الإطعام بمدين يعني نصف صاع وذلك لكثرة الروايات الواردة في ذلك، ولإجماع العلماء على ذلك في فدية حلق الرأس. والله أعلم.

---

[٣٨] أبو عبدالله، أحمد بن محمد بن حنبل، **المصدر السابق**، ج٣٠، ص٤٦.

[٣٩] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ج١٩، ٢٥٢.

[٤٠] ابن تيمية، المصدر السابق، ج٣٥، ص٣٤٩.

٣- توفير الكسوة للفقراء والمساكين

الكسوة من الخصال المهمة في الكفارات حيث دلت النصوص الواردة في بعض الكفارات على وجوب كسوة المساكين وبالأخص كفارة اليمين. ويتم تناول هذه المسألة على النحو الآتي:

أ- مقدار الكسوة

أما ما يتعلق بمقدار الكسوة فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن مقدار الكسوة ما يجزئ الصلاة فيه؛ فإن كان رجلا، فثوب تجزئه الصلاة فيه، وإن كانت امرأة، فدرع وخمار وهذا قول الحنفية والحنابلة والمالكية.[٤١]

القول الثاني: أن مقدار الكسوة هو أقل ما يقع عليه الاسم وهو قول الإمام الشافعي.[٤٢]

والراجح هو القول الأول.

ب- عدد المستحقين

اختلف العلماء فيما يتعلق بالعدد المذكور بخصوص المستحق للإطعام في الكفارات هل هذا العدد المذكور معتبر أم لا؟ على النحو الآتي:

القول الأول: ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن العدد غير معتبر، وعليه فإنه يمكن إعطاء القدر الواجب كله إلى مسكين واحد.[٤٣]

القول الثاني: ذهب جمهور العلماء إلى القول بعدم جواز دفع الكفارة إلى أقل من عشرة في كفارة اليمين أو أقل من ستين في كفارة الظهار والإفطار.[٤٤]

المشكلة الثانية: مشكلة الاكتناز وحبس الأموال عن التداول

لقد خلق الله النقود والأموال تتداول بين أفراد المجتمع فيستفيد من ذلك الداني والقاصي؛ غير أن الناس غفلوا عن أهمية هذه الأموال والحكمة من تداولها فعمدوا إلى جمعها بأي وسيلة وأصبح همهم هو اكتنازها وحبسها عن التداول والتحرك حتى أصبحت كالماء الراكد.

ويقصد بالاكتناز بالمفهوم الاقتصادي إمساك النقود وحبسها عن التداول إما عن طريق دفنها في الأرض أو وضعها في الصناديق داخل البيوت وعدم إخراجها للتداول في أسواق النقود ورأس المال. وأما الاكتناز في المفهوم الفقهي فهو عبارة عن تكديس الأموال، وإمساكها عن الانفاق الواجب.[٤٥] وقد حارب الإسلام هذه العادة السيئة بعدة وسائل من ذلك تحريم الاكتناز وتوعد صاحبه بالعذاب والنكال يوم القيامة؛ حيث وردت عدة نصوص تحرمه وتبين عقوبة

---

[٤١] الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج٥، ص٩٥؛ محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، بيروت: دار الفكر، دط، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ج٣، ص٢٣؛ ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي، الحنبلي، الكافي في فقه الإمام أحمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ط١، ج٤، ص١٩٤.

[٤٢] الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، بيروت: دار الكتب العلمية، دط، دت، ج٣، ص١١٦.

[٤٣] الريمي، محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردي الريمي، جمال الدين، **المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة**، تحقيق: سيد محمد مهنى، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م، ج٢، ص٢٨٤.

[٤٤] الإشبيلي، أحمد بن فَرح بن أحمد بن محمد بن فرح اللَّخمي، نزيل دمشق، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي **مختصر خلافيات البيهقي**، تحقيق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ج٤، ص٢٤٦.

[٤٥] د. عبد الفتاح محمد فرج، **المفهومان الاقتصادي والفقهي للاكتناز**، مجلة المال والبنوك الإمارات، معهد الإمارات للدراسات المصرفية والمالية، ع٤٩، ديسمبر ٢٠٠٧م.

صاحبه من ذلك قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ)، {التوبة: ٣٤-٣٥}. ومن ذلك أيضاً الحث على إنفاق الأموال سواء في النفقات الواجبة أو المستحبة فقد وردت عدة نصوص في الحث على الإنفاق الأمول من ذلك قوله تعالى: (مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)، {البقرة: ٢٦١}. وقوله تعالى: (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ)، {سبأ: ٣٩}. وقال النبي صلى الله عليه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "ما من يوم يصبح العباد فيه، إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تلفا"[٤٦]

وتعتبر الكفارات الشرعية -التي أحيانا يتم أداؤها عن طريق الإطعام أوالكسوة- وسيلة من وسائل القضاء على مشكلة الاكتناز؛ حيث تلعب دورا فعَّالا في محاربته بهذا الخصوص.

خاتمة البحث

أولاً: أهم النتائج

١- أن الكفارة هي تصرف مخصوص أوجبه الشرع لمحو ذنوب مخصوصة.

٢- أن الكفارات التي ثبت وجوبها بالكتاب هي كفارة الظهار، كفارة القتل الخطأ، كفارة اليمين وكفارة الحلق وأما كفارة الجماع في نهار رمضان فقد ثبت وجوبها بالسنة.

٣- أن هذه الكفارات بعضها مرتبة يجب أداؤها حسب الترتيب بين الخصال المذكورة بحيث لا يجوز للإنسان أن ينتقل إلى الخصال الثاني إلا عند عدم قدرته على الخصال الأول. وبعض الكفارات فيها التخيير؛ بحيث يكون للمكفر حرية الاختيار بين الخصال المذكورة ولا يجب عليه الترتيب.

٤- أن الراجح من أقوال العلماء في كفارة القتل الخطأ هو أن المكفر إذا لم يقدر على عتق رقبة والصيام فإن الكفارة تسقط عنه خلافا لمن ذهب إلى القول بأنه ينتقل إلى الإطعام.

٥- أن الفقهاء اختلفت وجهات نظرهم في القدر الواجب إعطاؤه لكل مسكين في الكفارة؛ حيث يرى الأحناف أنه يجب إعطاؤه صاع من بر ونصف صاع من غيره، وذهب الشافعية أن يعطى مدا من الطعام من غير التفريق، وذهب الحنابلة يعطى مدا من بر أو قمح ونصف صاع من غيره، وذهب البعض إلى أن القدر الواجب هو نصف صاع من غير تفريق لنوع الطعام كما هو رأي ابن الحبيب من المالكية، وذهب البعض إلى القول بأن الإطعام في الكفارات غير مقدر وهو ما ذهب إليه ابن تيمية.

٦- أن الاقتصاد عموماً والاقتصاد الإسلامي خصوصاً يعاني من من المشاكل العديدة منها: مشكلتي الفقر والاكتناز، ولا بد من اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمعالجتها من أجل ذلك وجدت عدة وسائل في الإسلام من شأنها القضاء على هذه المشاكل بشكل فعَّال.

---

[٤٦] أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المصدر السابق، ج٣٦، ص٥٣.

٧- إن من أهم مظاهر الفقر انتشار الجوع بسبب قلة القوت أو عدم أحسان توزيعه بين أفراد المجتمع إضافة إلى عدم الكسوة لدى كثير من أفراده.

٨- إن الكفارات الشرعية يمكن أن تلعب دوراً فعَّالاً في القضاء على مشكلة الفقر والاكتناز؛ لأن من أهم الخصال الواردة فيها خصال الإطعام والكسوة؛ بحيث يجب على المكفر في بعض الأحيان القيام بإطعام المساكين أو كسوتهم

المراجع

١- الفرغاني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، بيروت: دار احياء التراث العربي، د.ت.

٢- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٣- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٤- ابن عرفة، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٥- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، **المغني**، مصر: مكتبة القاهرة، دط، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٦- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي، الحنبلي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٧- ابن قدامة، امحمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، **المغني**، القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٨- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٩- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة**، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، دت، دط.

١٠- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، **لسان العرب**، ط٣، بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤ه.

١١- أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغدي، حنفي، **النتف في الفتاوى**، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٤ — ١٩٨٤م.

١٢- أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

١٣- أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، **جمهرة اللغة**، تحيقق: رمزي منير بعلبكي، بيروت: دار العلم للملايين، ط١، ١٩٨٧م.

١٤- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِستاني، **سنن أبي داود**، بيروت: المكتبة العصرية، دت، دط.

١٥- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

١٦- الإشبيلى، أحمد بن فَرح بن أحمد بن محمد بن فرح اللَّخمى، نزيل دمشق، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي **مختصر خلافيات البيهقي**، تحقيق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٧- بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)، المجلد السابع عشر، العدد الأول، ص٣١٥-٣٥٩، يناير ٢٠٠٩م.

١٨- البخاري محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ه.

١٩- الريمي، محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردي الريمي، جمال الدين، **المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة**، تحقيق: سيد محمد مهنى، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

٢٠- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، **الأم**، بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢١- شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، **شرح الزركشي**، د.م، دار العبيكان، د.ط، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

٢٢- الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، **مسند الإمام أحمد**، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ه-٢٠٠١م.

٢٣- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، بيروت: دار الكتب العلمية، دط، دت.

٢٤- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

٢٥- عبد الله بن عبد الرحمن بن الجبرين، **شرح عمدة الفقه لموفق ابن قدامة**، تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٣٣ه، ط٧.

٢٦- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م.

٢٧- القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، **أحكام القرآن**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٢٨- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير، **الذخيرة**، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.

٢٩- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٠- مادة "فقر" **معجم مصطلحات القرآن الكريم** -مجمع اللغة العربية- القاهرة- **لسان العرب لابن منظور**- دار المعارف ٣٨/٣٤٤٤.

٣١- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م، ط١.

٣٢- مجموعة من العلماء، إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار **المعجم الوسيط**، دار الدعوة ط٢.

٣٣- محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، بيروت: دار الفكر، دط، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٣٤- محمد رواس قلعجي، **موسوعة فقه ابن تيمية**، دار النفائس، ١٤١٩ه/١٩٩٨م، ط١.

٣٥- الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، د.ت، د.م: دار الطلائع.